بتحنيكه بنحو تمر وتناوله
نحو سفوف لاصلاح
فلا يمنعان النضح

وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان
الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها
فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي
كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام
كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من
ان بقا اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء من النجاسات** كلها مما يدركه
البصر **الا اليسير** في العرف **من الدم والقيح** الاجنبيين سوا كان
من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير
وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل
المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا وايح
دم انتقال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن
شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا
لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه
بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم
ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله
وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق ونيم الذباب
وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به
البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من
بدن الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث
ومثلها القمل **تنبيه** محل العفو عن ساير الدما ما لم يختلط باجنبي فان

اختلط به

اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دمت لثته لم يعف عن شيء
منه **نعم** يعفى عن ما الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن
عن شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف
لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث
ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز
لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل
كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب لمشقة
الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان
يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام حال اكله
او جعل على جرحه دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما
ما لا يدركه فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن
عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف في حصر الاستثنا على ما ذكره ممنوع
كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى عنها **وما** اي ويعفى
عن الذي **لا نفس سايلة** من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الاناء** الذي فيه مايع وما
لا ينجس المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز
عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء
زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته
فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)